



Distr.: Limited
6 December 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والأربعون

ليما، ١-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ١٦ من جدول الأعمال

المسائل الجنسانية وتغير المناخ

المسائل الجنسانية وتغير المناخ

مشروع استنتاجات منقح مقترح من الرئيس

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والأربعين، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته العشرين، وطلبت إلى الأمانة أن تبلغ الأطراف في الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ بما لدى الأمانة من سياسات تتعلق بالمسائل الجنسانية.

مشروع المقرر -/م-٢٠

برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣٦/م-٧، و١/م-١٦، و٢٣/م-١٨، بشأن تحسين مشاركة المرأة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية وفي تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضاها،

وإذ يشدد على أهمية التآزر بين السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية والمشاركة المتوازنة لكل من الرجل والمرأة في عملية الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ يقر بالتقدم المحرز في تعزيز التوازن والمساواة بين الجنسين في سياق السياسات المتصلة بتغير المناخ، بما يتفق مع ظروف كل بلد ومع مقتضيات السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، من خلال المقررات المشار إليها أعلاه، وبالحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع المقاصد والأهداف ذات الصلة للأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، كمساهمة هامة في تعزيز فعاليتها،

وإذ يلاحظ أنه، رغم التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المقررات المشار إليها أعلاه، فإن ثمة حاجة إلى تمثيل المرأة في جميع جوانب عملية الاتفاقية، بما في ذلك من خلال عضوية الوفود الوطنية ورئاسة أفرقة التفاوض الرسمية وغير الرسمية وتيسير أعمالها،

وإذ يلاحظ أيضاً استمرار الحاجة إلى زيادة تدعيم السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع الأنشطة المتعلقة بالتكيف والتخفيف، وكذلك في عملية صنع القرار المتعلقة بتنفيذ السياسات المناخية،

١- يقرر تعزيز تنفيذ المقررات ٣٦/م-٧، ١/م-١٦، و٢٣/م-١٨، بدعوة الأطراف إلى النهوض بالتوازن بين الجنسين وتشجيع مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات المناخية وتنفيذها، وإلى بلورة سياسات مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع الأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية؛

٢- يقرر أيضاً أن الأطراف بحاجة إلى بذل جهود إضافية لتحسين مشاركة المرأة في وفودها وفي جميع الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية، وفقاً لما ينص عليه المقرران ٣٦/م-٧ و٢٣/م-١٨؛

٣- يقرر كذلك وضع برنامج عمل مدته سنتان لتعزيز التوازن بين الجنسين وبلورة سياسات مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية، يُنشأ لغرض توجيه المشاركة الفعالة للمرأة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وترد عناصره في الفقرات من ٤ إلى ٧ أدناه؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تضمن تقريرها السنوي القادم معلومات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المقرر ٢/م-١٨، عن تنفيذها المقررات التي تتضمن نهجاً جنسائياً، بما يتسق مع السياسات الجنسانية القائمة بموجب الاتفاقية؛

٥- يقرر تعزيز العمل الجاري لتحقيق التوازن بين الجنسين في المجالات المواضيعية ذات الأولوية المبينة في الفقرات من ٦ إلى ١٢ أدناه؛

٦- يشجع الأطراف على دعم ما يلي: (أ) تدريب المندوبين والمندوبات وإذكاء وعيهم بشأن المسائل المتعلقة بالتوازن بين الجنسين وتغير المناخ، (ب) بناء مهارات المندوبات وقدرتهن على المشاركة بفعالية في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية، من خلال التدريب على مسائل منها مهارات التفاوض وصياغة النصوص القانونية ومهارات الاتصال الاستراتيجي؛

- ٧- يشجع أيضاً الأطراف المهتمة والمنظمات المعنية على دعم جهود التدريب وبناء القدرات المذكورة، لا سيما بالنسبة لمندوبي الأطراف المعرضة بشكل خاص للتأثيرات الضارة لتغير المناخ، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة أن تدعم تنظيم جهود التدريب وبناء القدرات المذكورة بوسائل تشمل عقدها بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين؛
- ٩- يدعو الأطراف إلى زيادة تمثيل المرأة وتعزيز مشاركتها النشطة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية؛
- ١٠- يقرر توضيح معنى مصطلح "السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية" من منظور التنفيذ، وتحسين صياغة هذه السياسات وفعاليتها تنفيذها؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم أثناء الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه ٢٠١٥) حلقة عمل بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، محورها إجراءات التخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وأن تعدّ تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛
- ١٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠١٦) حلقة عمل بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، محورها التكيف وبناء القدرات وتدريب المندوبين على المسائل الجنسانية، وأن تعدّ تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦). ويمكن أن يتضمن العمل المقبل في هذا الصدد حلقات عمل أثناء الدورة بشأن مواضيع أخرى؛
- ١٣- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها إلى الأمانة بشأن المسائل المقرر تناولها في حلقتي العمل المعقودتين أثناء الدورة والمشار إليهما في الفقرتين ١١ و١٢ أعلاه، في موعد أقصاه ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ و٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ لكل حلقة عمل منهما، على التوالي؛
- ١٤- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية عن المبادئ التوجيهية أو الأدوات الأخرى المتصلة بإدماج الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ في إطار الاتفاقية، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين؛
- ١٥- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في بلوغ هدي تحقيق التوازن بين الجنسين وبلورة سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

- ١٦- يتفق على استعراض هذه المعلومات في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) بغية اتخاذ أي إجراءات لازمة لتعزيز التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف؛
- ١٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعين منسقاً أعلى للشؤون الجنسانية، يكون خبيراً في هذه المسألة، لصياغة خطة عمل لبرنامج العمل الممتد سنتين بشأن المسائل الجنسانية وتغير المناخ، وضمان تنفيذها في حدود الموارد المتاحة؛
- ١٨- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى توفير ما يلزم لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمسائل الجنسانية في إطار برنامج العمل الممتد سنتين؛
- ١٩- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بهذا المقرر؛
- ٢٠- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.